

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠ ج بميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) اعتماد إضافي قدره ٩٠٠,٠٠٠ ج (٩٠٠ مليون وتسعمائة ألف جنيه) لمواجهة مشروعات الإسكان .

مادة ٢ - يواجه هذا الاعتماد الإضافي على الوجه التالي :

(١) استخدام مبلغ الـ ٢٥٧,١٥٩ ج (مائتين وسبعة وخمسين ألفاً ومائة وتسعة وخمسين جنيهاً) قيمة الفائض من التمويل الذاتي المتاح والذي يؤول لصندوق لاستثمار بميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ والمدرج بالباب الرابع بميزانية استخدامات المؤسسة للسنة المالية المذكورة (التحويلات الرأسمالية) مع تخفيض الباب الرابع بذات القدر .

(ب) زيادة إيرادات المؤسسة الرأسمالية بالباب السادس قروض ومساهمة بند ٢ - قروض محلية بمبلغ ١,٦٤٢,٨٤١ ج (١,٦٤٢,٨٤١ مليون وستة وأثنان وأربعين ألفاً وثمانمائة وواحد وأربعين جنيهاً) .

مادة ٣ - زيادة استخدامات صندوق الاستثمار بالاستثمارات العامة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ (استثمارات للمؤسسات الاقتصادية) بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠ ج (٩٠٠ مليون وتسعمائة ألف جنيه) .

مادة ٤ :

(١) يخفيض فائض التمويل الذاتي والوارد كقروض للصندوق (مؤسسات اقتصادية) بمبلغ ٢٥٧,١٥٩ ج (مائتين وسبعة وخمسين ألفاً ومائة وتسعة وخمسين جنيهاً) مقابل زيادة التمويل الذاتي للاستثمارات (مؤسسات اقتصادية) - مخصصات واحتياطات أخرى) بذات القدر .

(ب) زيادة احتياطي سداد أقساط واقترض جديد (اقترض جديد) بمبلغ ١,٩٠٠,٠٠٠ ج (١,٩٠٠ مليون وتسعمائة ألف جنيه) .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

زيادة الاستثمارات غير المخصصة المدرجة بميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد الاستثمارات غير المخصصة المدرجة باستخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٥ مليون جنيه (خمسة ملايين من الجنيهات)

مادة ٢ - يزداد احتياطي سداد أقساط واقترض جديد المدرج بموارد ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٥ مليون جنيه (خمسة ملايين من الجنيهات) .

مادة ٣ - تزايد استخدامات صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩
الاستثمارات العامة (استثمارات المؤسسات الاقتصادية) بمقدار ٤٠٠,٠٠٠ ج
مقابل زيادة مماثلة في موارد الصندوق - تمويل ذاتي الاستثمارات
(مؤسسات اقتصادية - إيرادات رأسمالية أخرى متنوعة)

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة
المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

وعلى القرار رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

قرر:

مادة ١ - يفتح في استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحري للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ باب ٤ - (التحويلات الرأسمالية)
بند ٥ - (دفعات مقدمة) اعتماد إضافي بمبلغ ٣,٥٢٨,٠٠٠ ج (ثلاثة
ملايين وخمسمائة وثمانية وعشرين ألف جنيه) لمواجهة دفعات مقدمة
لمشروع بناء سفن لحساب المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري "مشروع
تطوير النقل البحري في ج.ع.م".

مادة ٣ - يتم توزيع المبلغ المذكور في المادة الأولى بموافقة اللجنة
الوزارية المختصة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج بميزانية المؤسسة العامة
الاقتصادية للقوات المسلحة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق
الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

قرر:

مادة ١ - يفتح بميزانية المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ الباب الثالث - استخدامات استثمارية اعتماد
إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة ألف جنيه) لاستكمال المباني التي
تقيمها المؤسسة .

مادة ٢ - تزايد إيرادات المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بالباب الثامن - إيرادات رأسمالية أخرى بمقدار
٤٠٠,٠٠٠ ج (أربعمائة ألف جنيه) وذلك من أصل قرص الإسكان المبرم
بين المؤسسة وبنك الأمانات المقاري في حدود مبلغ ستة ملايين
من الجنيهات .